الإطار القانوني لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري على ضوء قانون رقم 18-07

د. صبرينة جدي

جامعة باجي مختار – عنابة

The legal framework for processing personal data in the Algerian legislation in accordance with the provisions of Law No. 07-18

D.Djedei sabrina
djeddisabrina23@gmail.com

الملخص

بصدور قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تكون الجزائر قد وضعت الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية، ما يستجيب ومتطلبات التطورات التكنولوجية في مجال معالجة المعطيات وأحكام الدستور، فغاية المشرع من ذلك توفر مستوى أعلى من الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والخصوصية، والحريات العامة. حيث أشتمل هذا القانون على جملة من الضوابط لتحقيق هذا الغرض.

كلمات مفتاحية: المعطيات الشخصية؛ معالجة المعطيات؛ الخصوصية؛ تكنولوجيا المعلومات

Abstract :

Through the Issuance of the law N°.18-07 of June 10, 2018, relating to the protection of individuals in the processing of personal data, Algeria has put in place the legal framework for the protection of personal data in response to the requirements of the technological developments and to the provision of the constitution. The legislator's objective is to guarantee a high level of legal protection of personal data within the framework of respect for human dignityPrivacyand public freedoms. This law includes a series of provisions to achieve this objective.

Key words: personal data; data processing ; Privacy; information technology

مقدمة:

تعد مسألة حماية المعطيات الشخصية أولى المسائل التي طرحت في علاقة القانون بالمعلوماتية على المستوى التشريعي والفقهي إذ صاحب استخدام الحاسوب في معالجة المعطيات الخاصة بالأفراد من قبل الهيئات والإدارات العامة في الستينات من القرن الماضي تخوف عام من إساءة استخدامها، وتسهيل فرص الاطلاع عليها بما يمس الحياة الخاصة والحريات العامة.

هذا الوضع دعا بعض الدول ــ وفي مقدمتها الدول الأوروبية ــ لسن قوانين لحماية المعطيات الشخصية و ذلك في إطار التوجه الأوروبي لإرساء مبادئ وقواعد تحكم معالجة البيانات ، والذي كان موجها للدول الأوروبية في وضع نصوص قانونية أو تعديل النصوص القديمة حتى تتلاءم والأوضاع الجديدة التي، جعلت من الحق في احترام الحياة الخاصة يعرف مخاطر مصدرها الأول المعلوماتية ومصدرها الثاني وسائل الاتصال لكن المصدر الأخطر هو التكامل بين المعلوماتية ووسائل الاتصال ما يعرف بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فظهرت سنوات الثمانينات والتسعينات موجة من قوانين حماية المعطيات الشخصية، توالت الدول الأوروبية على إصدارها وتعديلها حتى تتماشى وتوجيهات البرلمان والمجلس الأوروبي حتى مطلع هذا القرن، وما صاحبها من إنشاء لهيئات مهمتها السهر على حسن تطبيقها عرفت بلجان حماية المعلوماتية والحريات أو لجان حماية الحياة الخاصة، لتلحق الجزائر بالركب بإصدارها قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إصدار قانون لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي له مبررات تظهر أولا في عدم كفاية النصوص لتوفير الحماية للمعطيات الشخصية، فالواضح من خلال بحث و دراسة المنظومة القانونية الجزائرية أنها كانت تفتقر إلى أطر تشريعية تنظم مسألة جمع ومعالجة البيانات الشخصية وتوفير حماية جزائية لها وإن وجدت مجموعة من النصوص المتفرقة في عدد من القوانين ذات أثر محدود ، وغير متلائمة مع حجم المخاطر التي يمكن أن تهدد خصوصية الفرد ، ما أوجب مواكبة التشريعات الوطنية لتطور تكنولوجيا المعلومات على نحو يجعلها فعالة في تحقيق الحماية المعطيات الشخصية. وثانيا في التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي عزز حقوق المواطن الجزائري، باعترافه للأشخاص الطبيعيين بحقهم في حماية معطياتهم الشخصية في مجال المعالجة، وضرورة حماية المعطيات الشخصية[1]، ما جعل الحق في حماية المعطيات الشخصية في مصاف الحقوق الدستورية، وهو توجه حذا فيه المشرع

الجزائري حذو بعض التشريعات، التي ضمنت دساتيرها نصوص تكفل حماية الأفراد في مجال معالجة المعطيات الشخصية من جميع أشكال الانتهاك[2]، من بين هذه الدول اسبانيا النمسا والبرتغال و تونس.

تضمن القانون قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ 76 مادة وردت في سبعة أبواب، خصصت 21 مادة منه للأحكام الجزائية. يحتل الرتبة الرابعة عربيا بعد تونس والمغرب وقطر. جاء قانون 18-07 على نمط القوانين الشاملة أو العامة، حيث يعتمد هذا النموذج على وضع قانون موحد يحكم جمع وإدارة ومعالجة البيانات الشخصية في القطاعين العام والخاص، يتضمن قواعد وشروط متماثلة من حيث مراعاة صحة البيانات ومشروعية عملية المعالجة، وكذا الأحكام الإجرائية، والأغراض المتوخاة من إرساء هذه القواعد، وتقييد عملية جمع البيانات ومعالجتها بجملة من الشروط والشكليات، ويمنح أصحاب المعطيات حقوقا تمكنهم من السيطرة على بياناتهم محل المعالجة كالحق في الاطلاع والاعتراض والتصحيح[3]. يتوقف تطبيق هذا النمط من القوانين على وجود هيئة أو سلطة إدارية مستقلة تمنح لها سلطات تكفل احترام وتطبيق إحكام القانون وهو النمط الشائع في دول الاتحاد الأوروبي، إذ يعتبر القانون الفرنسي لحماية الحريات والمعلوماتية نموذجيا في هذا المجال.

ليطرح التساؤول التالي: **هل وفق المشرع الجزائري في وضع إطار القانوني متكامل ينظم عمليات المعالجة الآلية والغير آلية للمعطيات الشخصية بما يحقق حماية لحقوق وحريات الأفراد وحياتهم الخاصة؟**

الإجابة على هذا التساؤول اتبعنا المنهج التحليلي لكونه الأنسب لهذا النوع من الدراسات وذلك ببيان مجال تطبيق القانون رقم 18-07 (المبحث الأول) والضوابط القانونية لمعالجة المعطيات الشخصية (المبحث الثاني)

المبحث الأول:مجال تطبيق القانون 18-07.

تزايد المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة للأفراد من خلال معالجة معطياتهم الشخصية أوجب وضع إطار قانوني ينظم معالجة المعطيات الشخصية وحماية الأشخاص الطبيعيين في مواجهة معالجة معطياتهم ذات الطابع الشخص وهو هدف هذا القانون[4]. حيث وجدت تكنولوجيا المعلومات لخدمة الأفراد، وتحسين ظروف حياتهم، شرط أن ألا تمس بحقوقهم وحرياتهم الأساسية وحياتهم الخاصة، وأن ألا تكون أداة لإفشاء أسرارهم، و هو ما أكدته المادة الثانية من القانون وما يشكل مبرر لسنه [5].

تحقيق هذا الهدف مرتبط بتحديد نطاق أو المجال الذي يطبق فيه هذا القانون وذلك ببيان المعطيات محل الحماية ونوع المعالجة التي تدخل القانون لتنظيمها، وكذا حالات المعالجة المستثناة من الخضوع لمقتضيات القانون. نصت

المادة الرابعة من القانون 18-07 على أن هذا القانون يطبق على المعالجة الآلية الكلية أو الجزئية ذات الطابع الشخصي وكذا المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي تقوم بها الهيئات العمومية أو الخاصة.

المطلب الأول: المعطيات ذات الطابع الشخصي محل الحماية.

بداية يجب التنويه إلى أن هناك تسميات ثلاث تطلق على البيانات المتعلقة بالأفراد وهي: المعطيات ذات الطابع الشخصي données a caractère personnelوالمعطيات الشخصية données personnelles،وكذا المعطيات الاسمية données nominative مع ترادف وتطابق بين مصطلح البيانات والمعطيات[6]، استخدم المشرع الجزائري عبارة " المعطيات ذات الطابع الشخصي" في المادة 05 من القانون رقم 15-04[7]، و في المادة 47 من الدستور 2020[8]، وقانون 18-07 محل الدراسة، بينما استخدم المشرع الفرنسي عبارة البيانات الاسمية [9] _ بشكل أساسي _ في قانون 17/78، واستخدم عبارة البيانات الشخصية في مواضع معينة من هذا القانون، كان المشرع الفرنسي يستخدم عبارة البيانات الاسمية واستبدلها بعبارة البيانات ذات الطابع الشخصي استجابة للتوجيه الأوروبي رقم 46/95 [10] لتعميم استخدام هذه التسمية، حيث جاء التعديل بموجب قانون 801/2004 الصادر في6 أوت2004 المعدل والمتمم لقانون17/78[11] . عن تبني هذه التسمية جاء في التقرير المقدم من لجنة المعلوماتية والحريات إلى البرلمان الفرنسي والمتعلق بمناقشة تعديل قانون الحريات والمعلوماتية؛ أن عبارة البيانات الاسمية يعيبها أنها تحوي لفظ "اسم" فهي إلحاق الاسم بالبيانات للإشارة إلى ما يمكن أن يُعَرِفَ الشخص أو يحدد هويته أما عبارة ذات طابع شخصي فتبدو أكثر تجريدًا ووضوحا لتعني البيانات المتعلقة بالأفراد وليس فقط أو حصريا المتعلقة بأسمائهم، أو التي تحمل أسمائهم، فهذا المفهوم أكثر ملائمة وتتطابق مع التوجيه الأوروبي، فعبارة البيانات ذات الطابع الشخصي أو الشخصية أصوب مقارنة بالبيانات الاسمية، فالاقتصار على الاسم كمرجع للتعريف له مساوئ؛ تتجلى في كونه يحمل نظرة ضيقة تقود إلى تقدير خاطئ لا يأخذ في الحسبان تطور وسائل التعريف غير المباشرة الأخرى[12] .

عرف المشرع الجزائري البيانات أو المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 03 الفقرة 01 من القانون 18 - 07 :"كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معروف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه " الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف، أو عنصر، أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية، أو الجينية، أو البيومترية، أو النفسية، أو الاقتصادية ،أو الثقافية أو الاجتماعية" مع

التنويه أن الشخص المعني عرفه القانون بأنه كل شخص طبيعي تكون المعطيات لمتعلقة به موضوع معالجة،ما يفيد استبعاد المعطيات المتعلقة بالأشخاص المعنوية من مجال الحماية.

تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي محسوم بنص القانون في جل التشريعات المتعلقة بحماية المعطيات، إذ لا يخلو أي قانون لحماية المعطيات الشخصية من تعريف لهذا المفهوم وقد يكون السبب وراء هذا التوجه الطابع الفني لمصطلح "المعطيات ذات الطابع الشخصي" ما يجعل هذا التعريف ذو طابع وظيفي، يرتبط بمقتضيات وأهداف القانون ذاته. الملاحظ وجود تشابه كبير بين التعريفات الواردة في مختلف التشريعات المقارنة _الأوروبية خاصة_ إذ تتسم بطابع موحد، يعود ذلك إلى أن مصدر هذه التعريفات واحد يتمثل في؛ الاتفاقية المتعلقة بحماية الأفراد فيما يتصل بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية و كذا التوجيه الأوروبي رقم 46/95 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقالها[13].

فمن خلال التعريف نستنتج، أن المعطيات محل الحماية تخص الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم المعروفين، أو من يمكن التعرف عليهم، وذلك من خلال بعض العناصر المميزة لهم و المتعلقة بالهوية البدنية، أو الفيزيولوجية، أو الجينية، أو البيومترية، أو النفسية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية دون حصر لصفات التي تمكن من التعرف على صاحب المعطيات.

يحمي القانون جل المعطيات متى كانت ذات طابع شخصي، لكنه خص بالذكر جملة من المعطيات ووصفها بالحساسة، يتعلق الأمر بالمعطيات التي تظهر الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء لنقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها المعطيات الجينية ، وهي معطيات خصها القانون بأحكام خاصة تشدد من حمايتها، مرد ذلك الهاجس أو التخوف من حدوث تمييز عنصري أو العرقي، أو تصنيف الأشخاص بدافع إقصائهم أو تتبعهم ومراقبتهم، أو العكس بهدف المفاضلة أو محاباتهم على الآخرين، إلى غير ذلك من أوجه التمييز [14]. لا يوجد تفاوت كبير بين التشريعات العربية والغربية فيما يتعلق بتحديد البيانات الحساسة، حتى الصياغة جاءت متشابهة، لكن السؤال المطروح هل هذه البيانات مذكورة على سبيل الحصر أم المثال؟ فمن المهم معرفة مجمل البيانات التي تنضوي تحت هذا التصنيف خاصة أنها تخضع لشكليات وقواعد خاصة. يذهب الفقه الفرنسي إلى أن المعطيات الشخصية وان لم تكن في الأصل ذات طابع حساس فإنها تصبح كذلك إذا خضعت لتطبيقات معلوماتية أو تمت معالجتها بكيفية معينة أو لغاية من الغايات ما يضفي عليها نوع من الخطورة الأمر الذي يوجب خضوعها لأحكام المعطيات الحساسة[15].

المطلب الثاني: عمليات المعالجة الخاضعة للقانون 18-07.

ظهرت الحاجة إلى تجميع وتنظيم البيانات وترتيبها منذ وقت طويل، وتنوعت طرق وأغراض حفظها ولكن مع ظهور الحاسوب وانتشار استخدامه السريع والواسع، زادت الأهمية، والفائدة من معالجة البيانات. تتعدد العمليات التي تخضع لها المعطيات الشخصية، كما تختلف الطرق المستعملة و المسؤولون عن انجازها، من حفظ وربط وتحليل واستعمال ومسح وتنظيم وتغيير فيعبر عنها جميع بمصطلح المعالجة. جاء في المادة 03 الفقرة 03 تعريف لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بأنها كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، أوردت أمثلة عن هذه العمليات[16]، وعرفت المعالجة الآلية في المادة 03 الفقرة 05 بوصفها العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/ أو حسابية أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها.

ما يجعل المفهوم القانوني للمعالجة يتجاوز حتى دلالتها المعلوماتية، بل أنه ليس من الضروري أن تكون تامة فيكفي أن تكون جزئية ، كما لا يشترط حصول تحويل أو تغيير في المعلومة نتيجة للمعالجة التي خضعت لها هذه الأخيرة [17].معالجة البيانات تشمل أي إجراء يتعلق بها ، مهما كانت الطريقة التي استخدمت في اتخاذه إذ يستلزم خضوع البيانات ذات الطابع الشخصي للمعالجة، حتى تستفيد من الحماية المقررة في هذا القانون ، الذي لم تعرف معالجة المعطيات الشخصية ، بل عددت بعض العمليات التي تعد معالجة دون أن حصرها.

يعتبر هذا المعنى واسعا، مقارنة بمدلول المعالجة في نطاق لغة المعلوماتية، فالمقصود بالمعالجة في مجال المعلوماتية؛ العمليات التي تنفذ على البيانات للحصول على المعلومات، وعلى الرغم من أن استعمال الحاسوب يبقى أساسيا لمعالجة المعطيات الشخصية في الوقت الحالي، باعتباره الوسيلة الفعالة لإنتاج معلومات جديدة، انطلاقا من المعلومات المعالجة، فهذا التعريف ينطبق على مختلف صور المعالجة،

والمقصود هنا المعالجة الآلية والمعالجة اليدوية، فهذه الأخيرة هي عملية تنظيم وحفظ البيانات الشخصية في ملفات عادية أي أوعية ورقية [18].

تحقيق أهداف المعالجة لا يتوقف على استخدام تقنية وهو طرح صائب فالمعالجة الآلية قد تسبقها معالجة يدوية، حيث لا يمكن الاستغناء عن العنصر البشري في جمع المعطيات وتنظيمها ،كما أنه ليس من الضروري أن يترتب عن المعالجة تحويل أو تغيير في شكل المعلومة، فالمعالجة تعتبر متحققة ولو احتفظت المعلومة التي خضعت للمعالجة بشكلها الأصلي، ويتضح ذلك من خلال اعتبار التجميع أو الحفظ من بين العمليات التي تعد معالجة

المعطيات ذات الطابع الشخصي، وأمام هذا الاتساع في تحديد عمليات المعالجة، نكون أمام نتيجة مفادها أن كل عملية تجري على المعطيات الشخصية لها سبب وغاية محددة، ويمكن أن تحمل اعتداء على حقوق وحريات الأشخاص، وهو ما يقتضي اعتبارها معالجة لهذه المعطيات، حتى نضمن لها الحماية القانونية

جدير بالذكر أن المشرع الجزائري خصص شكلين من المعالجة بالتعريف؛ هما التنازل أو إيصال و الربط البيني للمعطيات أما الأول فعرفه ب كل كشف أو إعلام بمعطيات لشخص غير الشخص المعني والثاني بأنه إقامة ترابط بين معطيات معالجة لغايات محددة مع معطيات أخرى يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون عن المعالجة أو يمسكها نفس المسؤول لنفس الغرض أو لأغراض أخرى.

المطلب الثالث:عمليات المعالجة المستثناة من الخضوع لقانون 18– 07.

تنص أغلب قوانين حماية المعطيات على عدد من الاستثناءات، بجعل بعض صور المعالجة خارج مجال التطبيق. فالمنطق السليم يفترض أن عمليات التخزين أو التنظيم والاسترجاع لغايات أو لأغراض شخصية أو عائلية تستثنى ،كذلك عمليات المعالجة التي تتم لفائدة الدفاع الوطني، والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، وهو ما حذاه المشرع الجزائري إذا نصت المادة 06 من القانون 18-07 على استبعاد المعطيات المعالجة لغايات لا تتجاوز الاستعمال الشخصي شرط عدم إحالتها أو نشرها إذ لا تشكل المعالجة التي يجريها الفرد لممارسة أنشطة شخصية أو منزلية، أية خطورة مادامت مخصصة للاستعمال الشخصي، فمجال استخدامها محدد، وعدد المطلعين عليها محدود، ما دع إلى استثنائها، في اغلب التشريعات[19]، واستثنت كذلك عمليات المعالجة التي تتم لفائدة الدفاع الوطني، والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، والمتعلق بمعطيات شخصية يكون الحصول عليها، ومعالجتها يرتبطان بالمصالح العليا للدولة؛ وكذا تلك المعطيات التي تم الحصول عليه أو تمت معالجتها لأغراض الوقاية من الجريمة أو بمناسبة متابعة مرتكبي الجريمة والتحقيق فيها و المعطيات أو البيانات القضائية المتعلقة بالجرائم و العقوبات وتدابير الأمن الواردة في قواعد المعطيات القضائية والتي لا يمكن أن تخضع للمعالجة إلا من قبل السلطة القضائية والسلطات العمومية المختصة ومساعدي العدالة في إطار اختصاصهم القانوني، وهي الحالة التي يغلب فيها المشرع المصلحة العامة على مصلحة الأفراد في حماية حياتهم الخاصة [20].

كما استثنت المادة 05 بعض أشكال معالجة المعطيات المتعلقة بالصحة من مجال التطبيق ويتعلق الأمر بالمعطيات الشخصية المعالجة التي يكون الغرض منها :

– المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرضى

– التي تسمح بإجراء دراسات انطلاقا من المعطيات التي تم جمعها بغرض المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرضى

–التعويض أو الرقابة من قبل الهيئات الكلفة بتأمين على المرض

– والمعطيات المعالجة داخل مؤسسات الصحة من قبل الأطباء المسؤولين عن المعلومة الطبية.

ما يجعل هذا القانون يستبعدكم هائلا من المعطيات التي تعد حساسة من مجال التطبيق ما يدفعنا لتساؤل حول مبررات هذا الاستثناء.

المبحث الثاني: ضوابط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إن مجمل الضوابط القانونية التي وضعتها أغلب التشريعات الخاصة بحماية المعطيات الشخصية تلتقي في نقطتين أساسيتين المصدر والهدف، فيما يخص المصدر فهي مستوحاة من المبادئ الأساسية التي أقرتها الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحماية الأفراد فيما يتصل بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية التي تعرف باتفاقية ستراسبورغ [21]،وهي نفس المبادئ التي جاء بها الدليل الإرشادي لمنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية[22] أما الغرض فهو توحيد الشروط الواجب مراعاتها من قبل القائمين بمعالجة المعطيات الشخصية حماية للحقوق والحريات الشخصية وكذا إقرار للتوازن بين مصالح أصحاب المعطيات ومن يتولى المعالجة لغايات مشروعة ومعلنة.

المطلب الأول: إلزامية الحصول على موافقة مسبقة على المعالجة .

أقرت المادة 07 من القانون 18-07 مبدأ أنه لا يمكن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون موافقة الصريحة والمسبقة للشخص المعني، وهو المبدأ الذي ترد عليه العديد من الاستثناءات، بذلك يكون المشرع الجزائري قد اوجب بشكل واضح رضا الشخص المعني بالمعطيات محل المعالجة عن كل عملية معالجة يعزم القائم بالمعالجة القيام بها على أن تكون الموافقة صريحة فلا يمكن التمسك بالموافقة الضمنية تجاه المعني، إلا في الحالات التي لا تكون فيها الموافقة واجبة.

1– مبدأ الموافقة المسبقة:يقتضي هذا المبدأ حصول المسؤول عن المعالجة على رضا المعني، ما يوجب تقربه من المعني و إعلامه بالمعطيات التي ستخضع للمعالجة، ومختلف العمليات المزمع انجازها والغاية منها ، وتلقي قبوله بشكل صريح، لكن دون أن يحدد المشرع طريقة التعبير عن الموافقة، التي يفترض أن تكون مكتوبة أو تترك أثر كتابيا، كما جاءت المادة 07 من القانون مبهمة، ما يطرح التساؤول حول مدى وجوب تحديد مجال الموافقة، هل يفترض أن تكون محددة فينصب الرضا على كل عملية من عمليات المعالجة أما أنه يكفي الموافقة على

عمليات المعالجة جملة ما دامت تحقق جميعها هدف أو غاية واحدة، في المقابل يمنع القانون اطلاع الغير على المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي خضعت للمعالجة إلا بعد الموافقة المسبقة للشخص المعني، ما يعني أن عملية المعالجة المتمثلة في تنازل أو إيصال المعطيات تستوجب موافقة خاصة من المعني إلى جانب أن هذا الاطلاع أو التنازل يجب أن يكون لإنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة والمرسل إليه والمعلنة.

عالج المشرع في المادة 07 فـ2 و المادة 08 موافقة الشخص المعني متى كان عديم أو ناقص الأهلية والتي إخضاعها للقواعد المنصوص عليها في القانون العام، ولا يمكن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بطفل إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو بترخيص من القاضي المختص[23]،و الذي يجوز له الترخيص بالمعالجة حتى في حالة عدم موافقة الولي الشرعي متى استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك.

يسمح القانون لمن قدم موافقته على المعالجة أن يتراجع عن موافقته في أي وقت، كما يمكن للقاضي المختص العدول في أي وقت عن ترخيصه، وهو ما قد يترتب عنه نتائج و أثار سلبية لا يمكن إنكارها ما يفترض تسبيب العدول.

2-الاستثناءات الواردة على مبدأ الموافقة المسبقة:خلافا للمبدأ الموافقة المسبقة، لا ضرورة لرضا المعني بالمعطيات الشخصية، يتعلق الأمر بمجموعة من الحالات التي ترتبط فيها المعالجة بتحقيق مصالح مشروعة للشخص المعني، أو المسؤول عن المعالجة وكذلك مصالح مرتبطة بالصالح العام، وهي حالات محددة على سبيل الحصر في المادة 07 حيث تكون فيها المعالجة ضرورية:

- لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة
- لحماية حياة الشخص المعني
- لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه
- للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه.
- لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن معالجة أو الغير الذي يتم اطلاعه على المعطيات
- لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني إلي يتم اطلاعه على المعطيات

تتفاوت هذه الحالات من حيث وضوح مبرر الاستثناء ومجال تطبيقه، فبخصوص الحالة الأولى لا تطرح إشكالا فلا حاجة لموافقة المعني إذا كانت المعالجة تشكل التزاما قانونيا و إلا أصبحت عائقا أمام تنفيذه كذلك الأمر بالنسبة لتنفيذ الالتزام تعاقدي أما الإجراءات السابقة على تنفيذ العقد _ الحالة الثالثة_ فتبدو غير واضحة وتفتح المجال أمام العديد من التأويلات و التوسيع من نطاق تطبيق الإعفاء.

أما الحالة الثانية والحالة الرابعة فتقريرهما يحفظ مصالح المعني الحيوية متى كان غير قادر على التعبير على رضاه أو لحماية حياته، وصولا إلى الحالة الخامسة التي تتعلق بالصالح العام وممارسة السلطات العمومية لمهامها، ما يحمل دلالات واسعة

ويمنح السلطات الإدارية والعمومية إمكانية معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة المعني بحجة كونها تحقق المصلحة العامة. أما الحالة السادسة فتقتضي الموازنة بين مصلحة القائم بالمعالجة، ومصلحة من تتم معالجة معطياته، فالصياغة الواسعة لهذا الاستثناء جعلته محل انتقاد لأنه يفتح الباب على مصراعيه لهدم مبدأ الموافقة المسبقة [24].

المطلب الثاني: احترام مبادئ معالجة المعطيات الشخصية.

المعطيات ذات الطابع الشخصي مرتبطة في الأصل بشخص صاحبها، إذ تلزم قوانين حماية المعطيات الشخصية المسؤول عن المعالجة احترام جملة من المبادئ عند معالجتها؛ فكل عملية معالجة يجب أن تكون نزيهة ومشروعة، وأن تهدف لتحقيق غاية معينة، وأن تتناسب المعطيات التي تم جمعها مع غايات المعالجة؛ و تحفظ لمدة محددة، وهي المبادئ التي أجملها المشرع في المادة 09 من القانون 18-07 .

1- مبدأ مشروعية ونزاهة المعالجة: يشترط في أي معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، أن تتم بطريقة نزيهة (Loyale) ومشروعة (Licite)، يقصد بالمشروعية أن تتم كل معالجة وفقا للمقتضيات القانونية، بينما النزاهة فتنطوي على تقدير معنوي وأخلاقي أكثر منه قانوني، ما يجعلها خاضعة لتقدير الجهات القضائية[25].

يجب أن تتم كل معالجة بشكل قانوني، بإعلام المعني، وأن تستند إلى مبررات كافية ومشروعة، وهو ما يفرض ضرورة الحصول على موافقة المعني بالأمر، موافقة صحيحة مبنية على تبصر وعلم كافي بنوع المعطيات المعالجة والغرض منها، أو أن تكون لازمة لحماية مصالح مشروعة لهذا الأخير أو للمسؤول عن المعالجة، فالمعالجة تكون مشروعة إذا كانت هناك مصلحة تبررها، شرط أن لا تنصب المعالجة إلا على القدر المناسب من المعطيات[26].

2- مبدأ الغائية من جمع ومعالجة المعطيات: حسب هذا المبدأ يجب أن يكون تجميع المعطيات ذات الطابع الشخصي قد تم لغايات محددة ومعلنة ومشروعة، وأن تكون كل معالجة لاحقة متناسبة مع هذه الغايات، وبناء على ذلك فهذا المبدأ يفترض تجميع المعطيات الشخصية لغاية محددة، معلنة ومشروعة واحترام هذه الغاية أو الهدف في كل معالجة لاحقة.مجال استعمال المعطيات الشخصية يجب أن يحدد بدقة، بحسب الغاية المراد تحقيقها مسبقا، ما يُلْزِمُ المسؤول عن المعالجة، عدم الخروج عن الأهداف التي تم على أساسها جمع المعطيات في البداية حتى لو أحيلت على هيئة أو شخص آخر، حيث يجب أن يكون استعمال المعطيات في هذه الحالة من أجل تحقيق نفس الأهداف[27].

3- مبدأ التناسبية: يستلزم احترام هذا المبدأ؛ أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي ملائمة، ومناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تم على أساسها تجميعها ومعالجتها؛ حيث يلزم في كل معالجة أن تقوم على معطيات تجمعها علاقة مباشرة بالغايات التي حددت ابتداء للمعالجة، فهذه المعطيات لا يلزم أن تكون مجدية فقط، ولكن ضرورية كذلك بالنظر إلى الغاية من معالجتها[28]، ويلزم بالإضافة إلى ذلك أن تكون غير مفرطة بالمقارنة مع الغايات المذكورة[29]، وأن تكون دقيقة وصحيحة، ما يضمن عدم إصدار حكم، أو تقييم خاطئ على صاحبها من جهة، و يضمن مصداقية نتائج المعالجة من جهة أخرى

4 – مبدأ تأقيت التخزين:أو مبدأ محدودية مدة حفظ، يلزم وفقا لهذا المبدأ أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي، محفوظة في شكل يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين طوال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لتحقيق الأهداف التي تم جمع ومعالجة المعطيات من أجلها[30] ، ويتعلق الأمر هنا بأحد الحقوق الأساسية للشخص المعني؛ وهو الحق في الدخول في طي النسيان)(le droit à l'oubli، الذي يهدف لحماية هذا الشخص من مضايقته طوال حياته بواسطة المعطيات، التي تحتوي عليها الملفات المتعلقة به، ويقتضي هذا أن لا يتم حفظ المعطيات على وجه نهائي ودائم بملفات آلية، حيث يتوجب أن تتحدد مدة الحفظ بشكل مؤقت على ضوء الغاية المرتبطة بكل ملف يتم تكوينه[31] .

المطالب الثالث: التزامات المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يميز القانون سابق الذكر بين المسؤول عن المعالجة و المعالج من الباطن وعرف كل منهما ذلك ان عمليات المعالجة تتم في الغالب من طرف شخص طبيعي او معنوي غير المسؤول عن المعالجة ولفائدة هذا الأخير لما تستلزمه عمليات معالجة المعطيات من وسائل تقنية وكفاءات بشرية متخصصة ، فالمسؤول عن المعالجة وفقا لنص المادة

03 من القانون 18-07 هو كل شخص طبيعي أو معنوي، ينتمي للقطاع العام أو الخاص، يقوم بمفرده او بالاشتراك مع غيره بتحديد الغايات من المعالجة ووسائلها، بينما عرفت المعالج من الباطن بأنه شخص طبيعي او معنوي يقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لحساب المسؤول عن المعالجة

تنظم عملية المعالجة من الباطن بموجب عقد أو سند ، قانوني يربط المعالج من الباطن بالمسؤول عن المعالجة وينص خصوصا على ان لا يتصرف المعالج من الباطن الا بناء على تعليمات المسؤول عن المعالجة. يقع على عاتق المسؤول عن معالجة مجموعة من الالتزامات، والتي توفير حماية للأشخاص أصحاب المعطيات من جهة، و تمكن القائمين على المعالجة من القيام بذلك، في إطار قانوني واضح من جهة أخرى، لتتم عمليات المعالجة في ظل احترام الشرعية القانونية ومقتضيات الثقة المتبادلة [32]. يمكن اجمال التزامات المسؤول عن المعالجة في :

1- الالتزام باتخاذ إجراءات سابقة عن المعالجة: ألزم المشرع المسؤول عن المعالجة عند للقيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ضرورة مراعاة مجموعة من القواعد الشكلية، لضمان حماية حقوق وحريات الشخص المعني، وتأمين رقابة فعالة، على مختلف المعالجات التي يقوم بها ، بهذا الشكل تضمن الدولة رقابة وإشراف غير مباشر على نشاط الأفراد والهيئات في مجال معالجة المعطيات[33]. فلا يمكن إجراء أي معالجة إلا بعد الحصول على تصريح من الهيئة الرقابية، أو الحصول على ترخيص في حالات أخرى [34] .والهيئة المكلفة بذلك هي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي حددت المواد 22 إلى 33 طبيعتها وتشكيلتها واختصاصاتها ، فمنح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية أحد ابرز مهامها.

يفرض قانون حماية المعطيات الشخصية على المسؤولين على المعالجة، جملة من الشكليات الواجب احترامها، والتي تتفاوت صرامتها بحسب نوع المعطيات، وخطورة المعالجة، ما يضمن خضوع أي معالجة للرقابة. على السلطة الوطنية تحديد المعطيات التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق الأشخاص وحياتهم الخاصة والتي تكون محلا لتصريح مبسط[35]. أما معالجة المعطيات التي تتضمن إخطار ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات الأساسية فتخضع لنظام الترخيص المسبق[36].

2- الالتزام بضمان سرية المعطيات : يفرض قانون 18-07 في المادة 38 منه على المسؤول عن المعالجة، ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات، بهدف ضمان سلامة المعطيات الشخصية. تتعرض المعطيات الشخصية لعدة مخاطر سواء كانت خاضعة للمعالجة الآلية أم للمعالجة اليدوية، إلا أن المخاطر المرتبطة بالمعالجة الآلية تبقى أكبر، وأمامها يجب إلزام المسؤول عن المعالجة، و المعالج من الباطن بضرورة ضمان سلامة المعطيات الشخصية، باتخاذ

كافة الإجراءات التقنية والتنظيمية المناسبة، والملائمة لحماية المعطيات في مواجهة كافة المخاطر التي يمكن أن تلحق بها، وبصفة خاصة الإتلاف أو الضياع العرضي، و التلف أو التعديل، الإذاعة أو الولوج غير المرخص به، فإذا استوجبت المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة بما في ذلك شبكة الانترنت، فيلزم تأمين عملية نقلها [37].

بالنسبة للإجراءات التقنية يمكن استعمال مجموعة من التقنيات مثل الترميز، أو التشفير، الولوج الشخصي،أو الولوج المتدرج بالنسبة لمحاولات الاختراق، وبرامج مضادة للفيروسات ومحاولة الدخول بدون إذن، أو عرقلة أنظمة تعديل المعطيات، أما فيما يتعلق بالإجراءات التنظيمية، فتتعلق أساسا تنظيم الولوج أو الدخول، و انتقاء وتكوين ومراقبة الأجراء، صيانة المعدات، توفير تجهيزات وبرمجيات جديدة لتعويض المستهلكة منها، إعداد نسخ احتياطية من قواعد المعطيات، واتخاذ التدابير اللازمة في مواجهة الحرائق والسرقة وغيرها من الإجراءات[38]، على أن يكون مستوى السلامة يتناسب وحجم المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها.

يتحمل المسؤول عن المعالجة الالتزام بسلامة المعطيات، حتى ولو لم يقم بالمعالجة شخصيا، ففي الحالة التي تجري فيها المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة، فإن هذا الأخير يلزمه اختيار معالج من الباطن يقدم ضمانات كافية تسمح بتأكد من سلامة المعطيات في كل مراحل المعالجة ، كما يتحمل مسؤولية ضمان احترام هذه الإجراءات[39] . وهو ما أوجبته المادة 39 من القانون 18-07

3-الالتزام بضمان سلامة المعطيات:يتحمل المسؤول عن المعالجة بالإضافة إلى الالتزام بضمان سلامة المعطيات؛ الالتزام بضمان سريتها، ويشمل هذا الالتزام كذلك ممثله عند الاقتضاء والمعالج من الباطن، وكافة الأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارستهم لمهامهم على معطيات ذات طابع شخصي، ويستمر هذا الالتزام زمنيا إلى مرحلة ما بعد التوقف عن ممارسة مهام المعالجة ويستند الالتزام بسرية المعالجة إلى الالتزام باحترام السر المهني، إذ أن إفشاء المعطيات الشخصية يعد بمثابة إفشاء أسرار مهنية .

ومن أجل تنفيذ هذا الالتزام، يلتزم المسؤول عن المعالجة أو من يقوم مقامه،اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي من شأنها ضمان سرية المعطيات الشخصية، يدخل في هذا الإطار حصر إمكانية الولوج إلى المعطيات الشخصية على أشخاص معينين فقط، والاستعانة ببرامج وتقنيات التشفير لو استلزم الأمر، مع ذلك فإن الأشخاص السالف ذكرهم يعفون من هذا الالتزام في كل حالة يفشون أو يكشفون فيها عن المعطيات الشخصية التي اطلعوا عليها بحكم ممارستهم لمهامهم عندما يكون ذلك من أجل الوفاء بالتزام قانوني يفرض عليهم ذلك[40] .وهو ما تفرضه المادة 41 من القانون 18-07، تفرض الطبيعة الخاصة للمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية احتياطات كبيرة

من أجل الحفاظ على سريتها، لمواجهة الخطورة البالغة التي يمثلها هذا النوع من المعالجة على سرية الحياة الخاصة للأشخاص[41].

الخاتمة :

ختاما بات بما لا يدعو إلى الشك أن حماية المعطيات الشخصية مسألة ذات أولوية، في عصر يتزايد فيه حجم المعطيات، وصور المعالجة، وعدد المتدخلين؛ ما رفع مستوى المخاطر المحدقة بالحياة الخاصة للأفراد وحقوقهم وحرياتهم، ما استوجب تدخل المشرع الجزائري بقانون 18-07 الإطار القانوني المنظم للمعالجة الآلية، والغير آلية للمعطيات الشخصية؛ حتى يضمن حماية الحريات الأساسية للمواطن وفي إطار احترام الحياة الخاصة، بإقراره لجملة من المبادئ أساسية لحماية المعطيات، و فرضه لعدد من التزامات على القائم بالمعالجة. الأمر الذي سيعزز الثقة في التعاملات الالكترونية في القطاعين العام والخاص، مادامت كل عملية معالجة للمعطيات الشخصية تتم وفق للأحكام هذا القانون ما يضمن سرية وسلامة المعطيات من جهة ويجعل القائم بالمعالجة خاضعا لرقابة سلطة إدارية مستقلة هدفها السهر على حسن تطبيق هدا القانون، إلا أن فعالية هذا القانون وإمكانية تطبيقه على الوجه الأكمل مرهون بالعديد من الاعتبارات؛ أولها تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فتطبيق القانون مرهون بوجودها وممارستها لمهامها في تحديد أصناف المعالجات التي تخضع لتصريح وتلك التي تستوجب ترخيص و منح هذه الأخيرة وتلقى الاحتجاجات والطعون إلى غير ذلك من المهام المرتبطة وجود وعدم بنفاذ هذا القانون

ثانيها استجابة القائمين بالمعالجة لمقتضيات هذا القانون، من هيئات عامة وخاصة، فتجربة الأشقاء في تونس والمغرب لا تبشر بخير فرغم أكثر من عقد من الزمن على صدور قانون حماية المعطيات فيكل من تونس في المغرب لم يتم التوصل لفرض تطبيقه بشكل تام على الهيئات العامة ولا الخاصة، إضافة إلى أن تحديات جديدة ستعرفها الإدارة الجزائرية عنوانها الأبرز الحق في الوصول للمعلومة و المعطيات المفتوحة للعموم ما يعرف ب open data تكريسا لما جاء في المادة 51 من الدستور، ومفاده تمكين الأفراد من الوصول للمعلومات التي بحوزة الإدارة والهيئات المنتخبة والمؤسسات المكلفة بالخدمات العمومية، ما سيطرح مسألة تحديد دائرة المعطيات المفتوحة القابلة للولوج والاستعمال من قبل الغير، و مقابل هذه الخدمة، والأهم الموازنة بين هذا المطلب وحماية المعطيات الشخصية بشكل لا يجعلها تنتهك الحق في الخصوصية، ما يجعل المنظومة القانونية في حاجة لوجود إطار قانوني ينظم الحق في الوصول للمعلومة.

الهوامش

[1]- مادة 46 من الدستور المعدل بموجب القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري،(ج ر، عدد14)،الصادر بتاريخ 7 /2016/3 و الذي نص لأول مرة على أن حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. حيث جاء في المادة 46 الفقرة الأخيرة من الدستور التي جاء فيها:" حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"

2 -كانت هذه الخطوة مهمة على طريق إصدار قانون لتنظيم المعالجة الآلية للمعطيات وحماية حقوق الأفراد في العصر الرقمي، وهو ما يظهر جليا في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني في افتتاح دورته الربيعية لسنة 2016، الذي أكد أنه استجابة لأحكام القانون المعدل للدستور يجب إعداد عدد من مشاريع القوانين وعرضها على المجلس من بينها قانون لحماية المعطيات الشخصية،أنظر: المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات،الفترة التشريعية السابعة، الدورة الثامنة، الجلسة العلنية المنعقدة 02 مارس 2016، ص07.متوفرة على الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني:www.apn.dz

3 - أيمن عبد الله فكر: جرائم نظم المعلومات –دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه، منشورة،كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر 2005-2006،ص 558.

4- القانون رقم 18- 07 المؤرخ في 2018/07/10 ، المتعلق بحماية الأشخاصالطبيعيين تجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي، (ج ر عدد 34) الصادرة في 2018/07/10.

5- المادة 02 من القانون 18-07: " يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترم الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة و ألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم "

6 - تستخدم البيانات أو المعطيات بنفس المعنى تقابلها في اللغة الفرنسية données وفي الانجليزية data

7- القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ،(ج ر ، عدد 06) ،بتاريخ10 فيفري 2015.

8-الدستور 2020، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 ، (ج ر ، عدد 82)،الصادر في 30 /2020/12 .

9- ترد عبارة البيانات أو المعطيات الإسمية في العديد من دراسات والبحوث القانونية للإشارة إلى المعطيات الشخصية ومرد ذلك اعتماد المصطلح الوارد في قانون الفرنسي 17/78 في نسخته الأولى.

10 - Directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil du 24 octobre 1995 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données ; disponible sur : http://www.legifrance.gouv.fr

11- Loi n° 2004-801 du 6 aout 2004 relative à la protection des personnes physique à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n°78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux l'libertés , JORF , 7 aout 2004 , n° 182 , disponible sur : http://www.legifrance.gouv.fr

12- Ibrahim Coulibaly, La protection des données a caractère personnel dans le domaine de la recherche scientifique,(thèse de doctorat), Université de Grenoble, 2011, p10.

13 - عن الجهود الدولية لحماية الخصوصية المعلوماتية أنظر: مروة زين العابدين صالح : الحماية القانونية الدولة للبيانات الشخصية عبر الانترنت، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015.

14- العربي جنان : معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي – حماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن، المطبعة و الوراقة الوطنية، مراكش ،2010، ص 44.

15 -André Lucas, Jean Devéze et Jean Frayssinet, : droit de l'informatique et l'internet, UPF,Paris ,2001,p 137.

16- المادة 03 الفقرة 3: "... مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الإطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل أخرمن الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف

17 – العربي جنان، مرجع سابق، ص 46.

18- André Lucas, Jean Devéze et Jean Frayssinet,Op.cit, p 82.

19- Ibid,p 92

20- تضمن القانون المغربي المتعلق بحماية البيانات الشخصية هذا الاستثناء، بينما لم ينص كل من التشريع الفرنسي والتونسي إلا على المعالجة التي تتم من أجل ممارسة أنشطة منزلية أو شخصية

21 - Convention pour la protection des personnes à l'égard du traitement automatique des données à caractère personnel, SET n° 108.

يطلق عليها اتفاقية 108،حررت في مدينة ستراسبورغ بتاريخ 1 جانفي 1981 بالفرنسية والانجليزية وتم ترجمة هذه الوثيقة في إطار برنامج تعزيز الإصلاح الديمقراطي في جنوب المتوسط الممول من طرف الاتحاد الأوروبي والمنجز من طرف مجلس أوروبا في مارس2014.

22- منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية اختصارها OECD ،مقرها باريس ،تضم عضوية 34 بلدا،منظمة دولية أنشئت في30 سبتمبر 1961 عن منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي OEEC والتي كانت تهدف إلى إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية ثم توسعت لتشمل عضويتها دول غير أوروبية وهي تمنح فرصة للحكومات لمقارنة وتنسيق سياساتها و إيجاد الممارسات الجيدة لحل المشاكل المشتركة وتنفيذها عن طريق وضع أدلة إرشادية قد تسهم في وضع معاهدات،وتحقيق نمو اقتصادي طويل الأجل وتحسين مستوى معيشة السكان دون أن تقدم أي نوع من أنواع التمويل موقع المنظمةwww.oecd.org

23- وهنا يطرح السؤال من هو القاضي المختص في هذه الحالة ؟ هل هو قاضي الأسرة أو الأحوال الشخصية كما هو الحال في التشريع التونسي؟ حيث جاء في الفصل 28 من القانون عدد 63 لسنة 2004 :" لا يمكن معالجة معطيات شخصية متعلقة بطفل إلا بعد الحصول علي موافقة وليه وإذن قاضي الأسرة.

ويمكن لقاضي الأسرة أن يأذن بالمعالجة ولو دون موافقة الولي إذا اقتضت مصلحة الطفل الُفضلى ذلك .ولقاضي الأسرة الرجوع في الإذن في كل وقت.

24- سامح عبد الواحد التهامي : الحماية القانونية للبيانات الشخصية" دراسة في القانون الفرنسي"، القسم الأول، مجلة الحقوق،ا لعدد الثالث،السنة 35،(الكويت : سبتمبر 2011)،ص 427.

25- André Lucas, Jean Devéze et Jean Frayssinet, Op.cit, p 126.

26- Marie-Laure Laffaire , protection des données a caractère personnel, Edition d'organisation,Paris,2005, p 99.

27- علي عبود جعفر : جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص و الحكومة، منشورات زين الحقوقية،بيروت، 2013، ص 454.

وضعت لجنة المعلوماتية والحريات دليل إرشادي للمستخدمين و أرباب العمل فيما يتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية، يتضمن المسائل المتعلقة باستخدام تكنولوجية المعلومات والاتصالات في تنظيم ومراقبة أنشطة المستخدمين في القطاعين العام والخاص .

CNIL, guide pour les employeurs et les salariés,éd 2005.disponible sur le cite : www.cnil.fr

28- بولين انطونيوس أيوب : الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، 2009 ، ص 467.

29- Ibrahim Coulibaly, Op.cit, p 340.

30 – علي عبود جعفر،مرجع سابق، ص437.

31- عبد الهادي فوزي العوضي: الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ،2014، ص 44.

32- جدي صبرينة، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في البيئة الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار –عنابة، 2015-2016، ص 144.

33 – عن الإجراءات المسبقة على معالجة الألية للمعطيات الشخصية ، أنظر : سعيداني نعيم: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08،العدد01، سنة 2021، ص 472

34– سامح عبد الواحد التهامي: الحماية القانونية للبيانات الشخصية "دراسة في القانون الفرنسي"،القسم الثاني، مجلة الحقوق، العدد الرابع،ديسمبر 2011،ص 221.

35– المادة 15 من القانون 18–07

36– المادة 17 من القانون 18–07

37 – بولين أنطونيوس،مرجع سابق، ص 468

38– العربي جنان ،مرجع سابق، ص90 و91 .

39– سامح عبد الواحد التهامي ،مرجع سابق، ص 235 .

40– حسام الدين كامل الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الالكتروني،مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، السنة 32، العدد الاول والثاني، مطبعة عين شمس، جويلية 1999.

41– محمد أمين الشوابكة:جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 483.

قائمة المصادر و المراجع

النصوص القانونية:

– الدستور المعدل بموجب القانون رقم 16–01 يتضمن التعديل الدستوري،(ج ر، عدد14)،الصادر بتاريخ 7 /2016/3

– الدستور 2020، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 ، (ج ر ، عدد 82)،الصادر في 30 /2020/12 .

– القانون رقم 15–04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ،(ج ر ، عدد 06) ،بتاريخ10 فيفري 2015

–القانون رقم 18– 07 المؤرخ في 2018/07/10 ، المتعلق بحماية الأشخاصالطبيعيين تجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي، (ج ر عدد 34) الصادرة في 2018/07/10..

النصوص القانونية الجزائرية يمكن تحميلها من الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني:www.apn.dz

النصوص القانونية الفرنسية يمكن تحميلها من الموقع الرسمي لوزارة العدل الفرنسية :

http://www.legifrance.gouv.fr

المراجع بالغة العربية

– أيمن عبد الله فكر: جرائم نظم المعلومات –دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه، منشورة،كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر 2005-2006.

– مروة زين العابدين صالح : الحماية القانونية الدولة للبيانات الشخصية عبر الانترنت، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015.

– العربي جنان : معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي – حماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن، المطبعة و الوراقة الوطنية، مراكش ،2010.

-- سامح عبد الواحد التهامي : الحماية القانونية للبيانات الشخصية" دراسة في القانون الفرنسي"، القسم الأول، مجلة الحقوق،ا لعدد الثالث،السنة 35،(الكويت : سبتمبر 2011).

علي عبود جعفر : جرائم تكنولوجيا المعلومات الحدبثة الواقعة على الاشخاص و الحكومة، منشورات زين الحقوقية،بيروت، 2013.

-بولين انطونيوس أيوب : الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، 2009 .

– عبد الهادي فوزي العوضي: الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ،2014.

– جدي صبرينة، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في البيئة الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار –عنابة، 2015-2016.

– سامح عبد الواحد التهامي: الحماية القانونية للبيانات الشخصية "دراسة في القانون الفرنسي"،القسم الثاني، مجلة الحقوق، العدد الرابع،ديسمبر2011.

– حسام الدين كامل الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الالكتروني، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، السنة 32، العدد الاول والثاني، مطبعة عين شمس، جويلية 1999.

– محمد أمين الشوابكة:جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

المراجع بالغة الأجنبية:

-André Lucas, Jean Devéze et Jean Frayssinet, : droit de l'informatique et l'internet, UPF,Paris ,2001.

- Ibrahim Coulibaly, La protection des données a caractère personnel dans le domaine de la recherche scientifique,(thèse de doctorat), Université de Grenoble, 2011.

- Marie-Laure Laffaire , protection des données a caractère personnel, Edition d'organisation,Paris,2005.